

عينية الخول بقدر الموضوع وهو شان الخلال والى وعكس المنقصة  
 وكلاهما ثابتان لعدم تبدل احدى في اشارة الى ان هذا القضايا وان كان  
 عكوس صادرة وصدق عليها تعريفه لكن لما لم يرجع الى طالب فانها  
 والتوافق يكونان من الطرفين فذلك بان هذا صحت ذلك كان جاز  
 بان ذلك صحت لثباتها في التوافق كما لو كان عكس لها كذا في الحقيقة  
 ان هذا صحت في الاشارة الى صفة واما في العاقبة العامة فلا عكس لها  
 فانها ربما يثبت من مقرر كاذب وقال صادق فلما انعكست كان المقدم  
 صادقاً والتالي كاذباً فيكون ان اولاه فيهما من صدق التالي والله اعلم  
 واما بحسب المبرهن فن السوال الكلية انعكس اللامتناهات اي اللامتناهات  
 والعامة اي المشروطة العامة والعرفية والعرفية العامة كدنتها بالمفرد  
 تقديره اما في اللامتناهات والعرفية العامة فلولم يصدق بالشيء من **ب ج** دائماً  
 او اياً من **ب** مع لا شيء من **ج** دائماً او اياً من **ج** لصدق نفسه وهو يعرف  
**ب ج** بالصدق او من هو في الحقيقة بعض **ب** ليس دائماً او من  
**ب** واما في الضرورية فلولم يصدق بالشيء من **ب ج** بالضرورة دائماً  
 من **ج ب** بالضرورة لصدق بعض **ب ج** كما يمكن ما مكن بعض **ب ج**  
 بالصدق فلن نرضى بالشيء مع اياها من بعض **ب** ليس **ب** بالضرورة ولكن  
 كما يلزم من وقوعه محال فانه يصدق محال بالصدق ويرد عليه ورواها  
 انما كما يلزم من صدق بعض **ب ج** كما يمكن مع اياها من صفة مع  
 لحوارات يكون فعلية بغير اياها كما في الاشياء من موكبها بدينها بالضرورة  
 وتصدق عكسها بعض الحمار موكب زيداً كما كان ولو نرض بالصدق كان  
 الحمار اياً من افرادة وصدق عليه حماراً سلبه فان قلت فعلية الايمان

لعدم  
 من القضايا



مستلزمت

مستلزمت لانها الفعلية وامكان التصدق بالصدق ففعلية اية ملكة لا يصح  
 ان تكون ثلثاً تماماً مثلاً زمان لان فعلية امكان شيء مع اية مستلزمت بالامكان  
 فعلية مع اية اخرى لا يترق ان امكان وجود زيد مع عدم بالفعل وفعلية مع عدم  
 غير ممكنة كما يلزم من فعلية امكان التصدق مع اياها من امكان فعلية مع  
 هذا الورود وغير الدليل وتقرير حيف لا يبرر عليه شيء فقال والقريب اي  
 تطبيق الدليل على المدعى في الضرورية انه لو كانها اي لو كان صدق الضرورية  
 في العكس لصدق الفعلية التي هي حقيقةها وصدق الايمان مستلزمت  
 صدق الاخلاق امكاناً وتربطها في نفس الامر فانها عينها بالضرورة التي الايمان  
 عليها هي ثبات اي في المنطق المعنى اعم من ان يكون بالذات او بالعلية وهي ضرورة  
 للادام وتقيضاً للشاويين متساويان كما لا يمكن ولا خلاف متساويان  
 مثلاً زمان لكن صدق اياها علة مع اياها من لا يستلزمه سلب الشيء  
 نفسه فانكاره الوتوق محال فصدق الايمان صح لكونه ملازماً لوقوعه في الافاق  
 وعلى هذا فنفس البيان في المشروطة العامة لتقريره لولم يصدق بالمشروطة  
 العامة في العكس لصدق الحقيقة الممكنة ما مكن صدق الحقيقة الممكنة امكاناً ورواها  
 لان النسبية الحقيقية الممكنة الى الحقيقة المطلقة فنسبة الممكنة الى المطلقة  
 لان في الايمان امكاناً وصحة وتعلية وصحة وفي الاخرين امكاناً في  
 وافلاق فإلى وصدق الحقيقة المطلقة صح فصدق الحقيقة الممكنة اياً صح  
 فصدق المشروطة العامة واجب ثم هذا انما يتم في المشروطة العامة  
 الرضفت فانها احصت ههنا من العرفية العامة ومساوتها في  
 على الاصول التي تليق لعموم الضرورية لانها لا تفتقد من الحقيقة  
 الممكنة انهم من الحقيقة المطلقة فمساوتها ومساوتها على الاصول

المنطق